

الحماية الجزائية للمرأة في التشريع الفلسطيني والعراقي

"دراسة تحليلية مقارنة"

* علي حسين جبار الأحبابي و حاجي ده أبادي و**محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب و روح الله أكرمي

* (دولة العراق) قانون جنائي جامعة قم الحكومية "الجمهورية الإسلامية الإيرانية"

** (دولة فلسطين) قانون جنائي جامعة قم الحكومية "الجمهورية الإسلامية الإيرانية"

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة

يهدف هذا البحث، إلى تسليط الضوء حول الحماية الجزائية للمرأة، ومدى تنظيمه في التشريع الفلسطيني والعراقي. واتبع الباحثان المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي والمنهج المقارن، وقسما البحث إلى ثلاثة مطالب؛ تناولوا في المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للمرأة، وينقسم إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للمرأة، بينما تناول في الفرع الثاني: شروط الحماية الجزائية للمرأة. بينما تناول في الفرع الثالث: حقوق المرأة محل الحماية الجزائية. ثم استعرض الباحثان في المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف، وينقسم إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: مفهوم العنف ضد المرأة، في حين الفرع الثاني: أسباب وأشكال العنف ضد المرأة، في حين الفرع الثالث: أثار العنف ضد المرأة. بينما تناولوا في المطلب الثالث: الآليات القانونية لحماية المرأة جزائياً، وينقسم إلى فرعين، الفرع الأول: حماية المرأة من الموائيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الفرع الثاني: حماية المرأة في التشريع الفلسطيني والعراقي. وتوصل الباحثان في نهاية البحث إلى عدة نتائج كان من أهمها، وجود مجموعة من التشريعات المتناقضة والغير منسجمة مع بعضها البعض، وبالتالي غير منسجمة مع واقع ومكانة المرأة الفلسطينية والعراقية، والتي لا تتناسب مع الواقع والدور الذي تلعبه المرأة في المجال الخاص (الأسرة) وفي المجال العام (المجتمع). وكان من أهم توصيات البحث، نوصي المشرعين الفلسطيني والعراقي العمل على النهوض بواقع المرأة ومناهضة تعنيفها وتمكينها قانونياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً من خلال الحد من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بكل أشكاله ضد المرأة، ورفع مستوى تمثيل المرأة بين هيئات صنع القرار، تعزيز تكافؤ الفرص الاقتصادية، ونأمل أن تجد هذه التوصيات قبولاً عند المشرع الفلسطيني والعراقي وأن تأخذ بعين الاعتبار.

الكلمات الدالة: الحماية، الجزائية، المرأة، التشريع

أولاً: مقدمة البحث

علم بنتائج تصرفاتهم مما يضيفي قدرا من الطمأنينة على الحياة الاجتماعية.

لذلك كان لزاما على الشرائع الدولية وعلى غرارها المشرع الفلسطيني والعراقي فرض أليات لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية المرأة من ل اشكال وأنواع العنف بشكل خاص،

إن مجتمعات بحاجة ماسة الى قواعد تشريعية منظمة للسلوك الإنساني، أكثر من حاجتهم لضروريات الحياة، هذه النصوص التشريعية تحدد لأفراد والجماعات مسبقاً مراكزهم وتجعلهم على

- وتظهر هذه الحماية في نصوص التشريعات الفلسطينية والعراقية، والقوانين المكملة له.
3. ما هي حقوق المرأة محل الحماية الجزائية؟
4. ماذا يقصد بمفهوم العنف ضد المرأة؟
5. ما هي أسباب وأشكال العنف ضد المرأة؟
6. هل هناك أثار مترتبة على العنف ضد المرأة؟
7. ما هي الآليات القانونية لحماية المرأة جزائياً؟
8. هل وفرت المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حماية للمرأة؟
9. هل هناك حماية للمرأة في التشريع الفلسطيني والعراقي؟
- ثانياً: أهمية البحث:**

تكمُن أهمية موضوع البحث في محاولة بيان التأصيل القانوني للحماية الجزائية للمرأة في التشريع الفلسطيني والعراقي، واستدراك ما قد يحتويه هذا الموضوع من قصور أو تقصير في العناية بالمرأة، وإحاطتها بالضمانات القانونية، مما يسهم في بناء نظام قانوني يرتقي بالجمتمع ويحافظ على مكانة المرأة.

ثالثاً: أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الحماية الجزائية للمرأة.

2. التعرف على شروط الحماية الجزائية للمرأة.

3. معرفة حقوق المرأة محل الحماية الجزائية.

4. بيان مفهوم العنف ضد المرأة.

5. التعرف على أسباب وأشكال العنف ضد المرأة.

6. معرف الأثار المترتبة على العنف ضد المرأة.

7. بيان الآليات القانونية لحماية المرأة جزائياً.

8. التعرف على المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في حماية للمرأة.

9. بيان حماية المرأة في التشريع الفلسطيني والعراقي.

رابعاً: مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث في بيان محاولة إلى أي حد استطاع المشرعين الفلسطيني والعراقي توفير الحماية الجزائية للمرأة؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدة تساؤلات على النحو التالي:

1. ما هو مفهوم الحماية الجزائية للمرأة؟

2. ما هي شروط الحماية الجزائية للمرأة؟

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للمرأة

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للمرأة.

الفرع الثاني: شروط الحماية الجزائية للمرأة.

الفرع الثالث: حقوق المرأة محل الحماية الجزائية

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف

الفرع الأول: مفهوم العنف ضد المرأة.

الفرع الثاني: أسباب وأشكال العنف ضد المرأة.

الفرع الثالث: أثار العنف ضد المرأة.

المطلب الثالث: الآليات القانونية لحماية المرأة جزائياً

الفرع الأول: حماية المرأة من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حماية المرأة في التشريع الفلسطيني والعراقي.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجزائية للمرأة

إن مجتمعات بحاجة ماسة الى قواعد قانونية منظمة للسلوك الإنساني، أكثر من حاجتهم لضروريات الحياة، هذه النصوص التشريعية تحدد لأفراد والجماعات مسبقاً مراكزهم وتجعلهم على علم بنتائج تصرفاتهم مما يضفي قدراً من الطمأنينة على الحياة الاجتماعية.

لذلك كان لزاماً على الشرائع الدولية وعلى غرارها المشرع الفلسطيني والعراقي فرض أليات لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية المرأة من كل اشكال وأنواع العنف بشكل خاص، وتظهر هذه الحماية في نصوص التشريعات الفلسطينية والعراقية، والقوانين المكملة له.

نظراً لما تتعرض له المرأة من اعتداءات صارخة يومياً، أصبحت هذه الممارسات من أهم القضايا محل البحث سواء على المستوى الدولي بشكل عام وعلى المستوى الوطني بشكل خاص وذلك من أجل وضع تكييف قانوني يغطي كل ما من شأنه أن يشكل مساس بحق من حقوق المرأة لذلك كرست جميع الشرائع حماية جزائية للمرأة وذلك ضمن قوانينها العقابية⁽¹⁾.

يرتبط مفهوم الحماية الجزائية للمرأة بالمنطقة أو الإقليم الذي يجري فيه البحث بحيث تختلف هذه الحماية من منطقة الى أخرى وهذا التباين له ارتباط بالسياسة الجزائية المتبعة في التجريم والعقاب.

فمن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للمرأة.
- الفرع الثاني: شروط الحماية الجزائية للمرأة.
- الفرع الثالث: حقوق المرأة محل الحماية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للمرأة.

يرتبط مفهوم الحماية الجزائية للمرأة بالمنطقة أو الإقليم الذي يجري فيه البحث بحيث تختلف هذه الحماية من منطقة الى أخرى

وهذا التباين له ارتباط بالسياسة الجزائية المتبعة في التجريم والعقاب.

أولاً: تعريف الحماية الجزائية للمرأة: ونحن بصدد إعطاء تعريف جامع للحماية الجزائية للمرأة يتعين علينا اعطاء تعريف للحماية الجزائية بدايةً والمرأة محل الحماية ثانياً.

1. تعريف الحماية الجزائية: تعد الحماية الجزائية أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها وذلك لارتباطها الوثيق بكيان الإنسان وحرياته ووسيلتها القانون الجزائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، إذ يهدف القانون الجزائي بفرعيه إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحرريات والمصالح الخاصة بالأفراد، ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويبدو ذلك واضحاً في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطاً من السلوك ويرتب عقوبات على مخالفتها، كما يتجلى هذا المعنى أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حقوق وحرريات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، ومن خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة العامة والحقوق والحرريات، فإن المشرع الجزائي لا يتوانى عن حماية هذه الحقوق والحرريات بثلاثة أساليب⁽²⁾:

أ. الحماية الجزائية للحقوق والحرريات: من خلال تجريم أفعال المساس بها والمعاقبة عليها، مثل المساس بالحق في الحياة، أو الحق في سلامة الجسم، أو الحق في الحرية الشخصية والخصوصية، أو الحق في الثقة والاعتبار، وتنطوي هذه الحماية الجزائية في ذات الوقت على حماية النظام العام الذي يتأذى من المساس به، ومن المساس بالحقوق والحرريات.

ب. الحماية الجزائية للحقوق والحرريات وتوازن المصالح: من خلال التوازن فيما بينها من ناحية، وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى، فالأمر يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الغير وسيلة للعصف بالحقوق والحرريات، مثل حرية التعبير، وحق نشر الاخبار، وحرية البحث العلمي، وحق النقد،

وعدم مخالفتها وذلك بإسباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تشكل اعتداء على حقوق معينة.

ثانياً: المرأة محل الحماية: محل الحماية المقرر للمرأة في أغلب التشريعات باعتبارها أنثى وزوجة وأم.

1. المرأة باعتبارها أنثى: قضية المرأة لم تعد قضية وطنية بل أخذت أبعاد دولية بتزايد اهتمام المجتمع الدولي لحقوق المرأة، حيث أخذت طابعاً دولياً تفرض نفسها في المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، وقد حدث ذلك بعدما اقتنع المجتمع الدولي بالدور الذي تلعبه المرأة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن حقوق المرأة أصبحت في سنوات الأخيرة لها موقع مؤثراً وأولوية خاصة في مجال العلاقات الدولية بشكل لم يسبق له مثيل، حيث أضحت موضوع المرأة ضمن المخططات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية باعتباره شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية.

كما عرفت المرأة الفلسطينية والعراقية تطوراً كبيراً في فلسطين والعراق، خاصة في مجال التعليم والعمل، إلا أن الكثير من النساء في القرى والأرياف والأحياء الشعبية وحتى المدن، لا زلن تعانين التهميش والفقر والإقصاء والتمييز، وكذا تعرضها للعنف في مختلف أشكاله، لاسيما في نطاق الأسرة وذلك باسم التقاليد والأعراف التي ألبست لباس الدين، لتبرير الممارسات الضارة بالمرأة.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الفلسطيني⁽⁵⁾ والعراقي⁽⁶⁾ من خلال الدساتير نص فيها بشكل صريح على ضرورة المساواة الإيجابية الذي يصب في مصلحة المرأة.

إن التركيز على الحماية الجزائية للمرأة كالأنتى يجعل الذهن ينصرف مباشرة إلى جرائم الاعتداء على العرض التي تعد الأكثر مساساً بأنوثة المرأة وحرمة جسدها، كما أنها تعد من أشد الجرائم إلى حد أن شكل اقرارها مساس بأحد الكليات الخمس، والمقتصد حمايتها في الشريعة الإسلامية، فضلاً عما يشكله الاعتداء على الشرف والعفاف في المجتمع، وما قد ينجم عنه من تهديد لاستقرار حياتها الزوجية، إن كانت متزوجة، وما قد تسفر عنه من أمومة غير شرعية إلى غير ذلك .

وحق مخاطبة السلطات العامة، وحق الدفاع، فالتوازن بين الحقوق والحريات المحمية يحدد سلطة المشرع الجزائي في التجريم والعقاب، مثال ذلك ان تجريم المساس بالحق في الثقة والاعتبار ال يجوز أن يمس حرية التعبير، كما أن تجريم المساس بالحق في سلامة الجسم لا يجوز أن يمس الحق في العلاج، وتجريم المساس بالحق في الحياة لا يجوز أن يتم بالتضحية بالحق في حياة شخص آخر أولى بالاعتبار(مما يخوله القانون حق الدفاع الشرعي)، وكذلك الشأن في التوازن بين العقوبة وجسامة الجريمة، كما تكون هذه الحماية في إطار التوازن مع المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام بجميع جوانبه حين تطلب تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات داخل حدود معينة مراعاة للصالح العام وتجرىم الخروج عن هذه الحدود، وهو ما يمثل الضرورة الاجتماعية التي تتطلب التجريم والعقاب وبالقدر المناسب مع الفعل الصادر الذي يتطلب.

ت. ضمان التمتع ببعض الحقوق والحريات: يعتبر كقيد على الإجراءات الجزائية التي تتخذ لاقتضاء حق الدولة في العقاب تحقيقاً للمصلحة العامة، فإذا تطلب الأمر من سلطة المختصة القبض على المتهم أو تفتيشه، فلا يجوز أن يتم ذلك بالتضحية على نحو مطلق بحقه في الحرية، أو حقه في سلامة المسكن، كما أن محاكمة المتهم لا يجوز أن تحرمه من حقوق الدفاع، ومن التمتع بحقوقه الأخرى متوازنة مع سلطة الاتهام، وفي هذا الصدد فإن الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات تمتع الفرد بحقوقه وحرياته⁽³⁾.

كما وتقسم الحماية الجزائية الى نوعان، حماية جزائية موضوعية، وحماية جزائية إجرائية، إذ يهدف النوع الأول تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الشيء عنصراً مكوناً للتجريم أو ظرفاً مشدداً، بينما تهدف الحماية الجزائية الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة بتقرير تلك الميزة⁽⁴⁾ ، ويمكن القول أن الحماية الجزائية الموضوعية يقصد بها أن يدفع القانون الجنائي بواسطة قانون العقوبات الذي يحدد في نصوصه قواعد معينة يجب إتباعها

للحفاظ على سالمته، فأسباب الإباحة هي أسباب موضوعية في أغلب الأحيان لا عالقة لها بشخص الفاعل، لأن أثرها ينصب على الفعل ليجرده من الوصف الجرمي، وبذلك تعطل مفعول نص التجريم، ولكن قد يتجسد فيها الطابع الشخصي متى ما أستند سبب الإباحة لعناصر شخصية تتعلق بالحق القانوني وحسن النية في استعماله وعدم تجاوز حدوده ومنها حق الزوج في تأديب زوجته.⁽⁹⁾

الفرع الثالث: حقوق المرأة محل الحماية الجزائية.

كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقها وكرامتها، في مواجهة جميع أشكال التمييز والعنف، وهذا ما أخذت به جل التشريعات العربية الإسلامية، لذلك نتطرق ضمن هذا الفرع الى حقوق المرأة في الإسلام وفي القانون الوضعي.

أولاً: حقوق المرأة في الإسلام: لقد عانت المرأة في عصر الجاهلية قروناً من الظلم والاستبداد، لكن مع بزوغ فجر الإسلام أعاد لها مكانتها وكرامتها وعزتها كما ضمن لها جميع حقوقها.

لقد كرم الإسلام للمرأة وأعطاهم حق الحياة وقام بتأمينها تأمين تاماً وخلصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها وتضعف من إمكانياتها وسعيها لتحقيق ذاتها، فقرر المساواة بينها وبين الرجل في الأصل، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا".⁽¹⁰⁾ وقال أيضاً: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".⁽¹¹⁾

وقال رسول الله - صل الله عليه وسلم - : " ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم"، ومن إكرامها التلطف معها واحترامها وتكريمها، وقد كان الرسول - صل الله عليه وسلم - يتلطف مع عائشة - رض ي الله عنا - فيسابقها.⁽¹²⁾

وقد نمت الشريعة الإسلامية عن ضربهن، وأوجب على الزوج توفير ما تحتاج إليه الزوجة من إ طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء ولو كانت غنية.

2. المرأة باعتبارها زوجة: ان سعي المشرع الفلسطيني والعراقي في الحفاظ على واجب الوفاء الزوجي بتجريمه للخيانة الزوجية، بحيث نجد أيضاً من الحماية الجزائية للمرأة المتزوجة، تجريم الإهمال الأسري مثل ترك مكان الزوجية، عدم تسديد النفقة إلى غير ذلك.

3. المرأة باعتبارها أم: منحت الشريعة الإسلامية للأم مكانة سامية، وذلك مراعاة لمحورية دور الأمومة في تحقيق منافع الاستخلاف في الأرض، لذلك كان من الطبيعي أن تحذو القوانين الوضعية خصوصاً الجنائية هذا الحدو، في تخصيصها ببعض مقتضيات الاستثنائية حماية لأمومتها، وهو ما عمل على تحقيقه المشرع الفلسطيني والعراقي الذي أقر على حماية خاصة بالأم أو بوليدها أو جنينها، وقد يكون قتل الأم لوليدها عذر مخفف أو قتل الأم ظرف مشدد.

الفرع الثاني: شروط الحماية الجزائية.

أولاً: أن يكون الاعتداء واقع على إنسان: يجب أن يكون الاعتداء الواقع قد اصاب الإنسان بكونه إنسان، وبالتالي تخرج بقية الكائنات الأخرى من نطاق تلك الحماية، فالاعتداء بالضرب أو الجرح مثال على الحيوان لا يعتبر مساساً بسلمة الجسم، وإنما يكفي على أنه تخريب أو إتلاف ويخضع لتشريعات عقابية أخرى⁽⁷⁾ ، مع العلم أن تلك الحماية مرهونة بكون الإنسان حياً، إذ لا يتصور أن يتمتع بهذه الحماية بعد وفاته، أي أن الإنسان إذا فارق الحياة قبل الاعتداء عليه لا يعتبر إنساناً وإنما جثة ولا يصلح أن يكون محال لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة لان الحماية المقصودة مرتبطة بكونه إنسان وتنتهي بمجرد وفاته⁽⁸⁾ ، أما فيما يخص حماية سلمة الجثة فتخضع إلى أحكام خاصة.

ثانياً: أن يكون هناك اعتداء حاصل فعلاً: ويكون الاعتداء حاصل بأي صورة كان، بشرط أن يكون مجرم ومعاقب عليه قانوناً وينتفي من أي سبب من أسباب الإباحة، هذه الأخيرة التي تعتبر قيود ترد على نص التجريم فتحول دون تطبيقه في ظروف معينة، فمثال أن لا يكون الاعتداء استعمال لواجب مثال مقرر بمقتضى القانون، كالمساس بالجسم من قبل الطبيب

هذا الأساس وبغيا به تتعرض المرأة في جميع المجتمعات إلى عدم المساواة سواء بحكم الواقع أو القانون. ويعرف جانب من الفقه مبدأ المساواة في القانون أو من الناحية القانونية أنه: "تطبيق قاعدة قانونية على الجميع بدون تمييز بين طائفة وأخرى سواء كان هذا التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو حتى المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وادائها"، وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002م وتعديلاته لسنة 2005م الذي يعتبر بمثابة دستور فلسطيني، وكذلك أكد عليه المشرع العراقي في المادة (14) من الدستور العراقي.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف

إن العنف ضد المرأة من أخطر الآفات الاجتماعية التي تحتاج مجتمعات العالم ولا سيما مجتمعاتنا العربي عموماً، والمجتمع الفلسطيني والعراقي خصوصاً، خاصة ان الأضرار الجسيمة التي تترتب على هذه الظاهرة سواء على المستوى النفسي أو الجسدي أو الاجتماعي تهدد أمن المجتمع وطمأنينة افراده. فمن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: مفهوم العنف ضد المرأة.
- الفرع الثاني: أسباب وأشكال العنف ضد المرأة.
- الفرع الثالث: آثار العنف ضد المرأة.

الفرع الأول: مفهوم العنف ضد المرأة.

إذا كان العنف هو ممارسة القوة بغرض الأضرار بالغير، فإن مفهوم العنف ضد المرأة يعني الأضرار بالمرأة من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب أو ممارسة العنف المعنوي كالإهانة والتجريح ومن ثم يعد العنف ضد المرأة تعبير واضح عن قمة الضعف والعجز عن التواصل، وعدم قبول لغة الحوار، ولمعرفة مفهوم العنف ضد المرأة سنبين تعريف العنف لغةً واصطلاحاً وكذلك تعريف العنف ضد المرأة.

كذلك كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في تحصيل العلم اهتماماً بالغاً، ولم يجعله مقصوراً على فئة الرجال فقط بل للنساء نصيب، وكذلك حقها في المساهمة في بناء المجتمع والدولة لأنه التزام يقع على عاتق كل فرد سواء أكان امرأة أو رجل القيام بما يليق بإنسانيته دون استثناء للجنس، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". إن الشريعة الإسلامية الغراء لم تمنع المرأة من القيام بما استطعن عليه من الأدوار في تحقيق الحياة السعيدة في المجتمع، بل يشترك في إنجاز هذه العملية الرجال والنساء.

وعليه يحق للمرأة اذا كانت عالمة تعليم بنات جنسها إذا لزم لذلك، والعمل كمرجع لمن في الفتوى لا سيما ما يتعلق بمن لأنها أعلم بذلك من الرجال، وأقدر على إدراك الحادثة المسؤول عنها، وأن تكون طبيبة للنساء عند الحاجة.⁽¹³⁾

كذلك كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في الحرمة الجسدية وقامت بحماية جسدها، ومعاقبة من ينتهك هذا الحق، قال ابي هريرة رضي الله عنه: "اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا الى النبي - صلى الله عليه وسلم-، ففضى ان دية جنينها غرة، أو وليدة، وقضى ان دية المرأة على عاقلتها".⁽¹⁴⁾

كما لم تستثن الشريعة أحدا من العقوبة اذا انتهك حقوق المرأة في حماية جسدها، فلو تعدى الرجل على زوجته، فان لها الحق ان تقاد منه، قال ابن شهاب: مضت السنة ان الرجل اذا أصاب امراته بجرح، ان عليه عقل ذلك الجرح و لا يقاد منه. وغيرها من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة والتي لا يسعنا المجال لذكرها هنا.

ثانياً: حقوق المرأة في القانون الوضعي: كفل القانون للمرأة حماية كاملة لحقوقها ومن بين هذه الحقوق وأهمها: المساواة بين المرأة والرجل: إن جل التشريعات القانونية للحريات العامة والحقوق تركز على عدة مبادئ، أهمها: مبدأ المساواة وهو المبدأ الذي يكفله الدستور في أي دولة، إذ أن ديمقراطية الدول تقوم على

أولاً: تعريف العنف.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 1993/12/20م، حيث عرف العنف ضد المرأة بأنه: " أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يرجح ان يترتب عليه اذى، أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا الفعل، أو القسر، الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة او الخاصة".(21)

كذلك عرفت المنظمة العالمية للصحة العنف ضد المرأة باعتبارها زوجة بأنه: كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمية يسبب ضرراً، أو ألاماً جسمية أو نفسية لأطراف تلك العالقة".(22)

كذلك عرفه جانباً من الفقه على أنه: "سوء معاملة المرأة ويتجسد ذلك في سلوك عدواني ضدها يقوم به في كثير من الأحيان الزوج الأب أو الأخ أو أحد الأقارب، أو يمكن أن يقوم به شخص غريب، ويلحق بها ضرراً مادياً كالضرب والجرح والحرق والاعتصاب أو ضرراً معنوياً كالإهانة والشتيم والسب والتحقير أكالهما معاً".(23)

أما المشرع الفلسطيني والعراقي فلم يعرفوا العنف ضد المرأة بتعريف صريح ومباشر غير ان الأمم المتحدة في إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993م قامت بتعريفه كما بين سابقاً وهو يعتبر مرجعاً هاماً لكل الدولة باعتبار أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تسمو على التشريعات الوطنية.

فالتعريف السابق يعكس اتساع نطاق القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة، وأيضاً حسب نوع الجنس وهذا أمر هام ذلك أن واضعي السياسات والخطط التنموية قد أدركوا المسائل المعنية في جمال العنف ضد المرأة وإلا فإن التشريعات والسياسات التي يتم وضعها من المحتمل أن تكون غيري فعالة، لأن العنف القائم على نوع الجنس هو جزء من فكر ومعتقد خاطئ نابع عن الممارسات الاجتماعية التي تقلل من قيمة المرأة وعدم المساواة والهيمنة والتمييز ضد المرأة من قبل الرجل.(24)

الفرع الثاني: أسباب وأشكال العنف ضد المرأة.

1. تعريف العنف لغتياً: يعني انتهاك أو اذى أو اغتصاب، والذي يعني استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع.(15)

وكلمة عنف تدل على عدة معاني ودالات، فهي تعني " اذى، اغتصاب، شدة، قسوة " (16)، بمعنى سلوك عدواني يقوم على القوة والقهر يوجه لشخص أو مجموعة أشخاص.

ويصف العنف بأنه: " سلوك لا عقلاني، يعود أصله الى مركب من الميول والمصالح المتخاصمة التي تسبب الى حد ما انحلال المجموعة نفسها، وأنه في كثير من الحالات سلوك قمعي، ومتلازم مع عملية اختلال النظام".(17)

2. تعريف العنف اصطلاحاً: أنه السلوك الذي يؤدي الى الحاق الأذى بالغير أو الذات(18) ، سواء كان هذا السلوك فعال، وهو كل حركة تلحق ضرراً بجسم الإنسان، كالقتل، أو الضرب، أو الدفع، أو البتر، أو الحاق عاهة بعضو، أو كان قوال، كالسب والشتيم، والقذف، أو التعبير والتهديد، أو كان مساساً بكرامة الإنسان كالتحقير والإهانة والذال، أو كان مساساً بحرية الشخص كالحجز، أو منعه من الخروج، أو منعه من القيام بما يريد، أو كان بسلب حق من حقوقه، كأخذ ماله أو منعه من التصرف فيه دون سبب مقبول شرعاً او قانوناً.(19) وتحدث جانباً من الفقهاء عن بعض العناصر التي تساعد في تعريف العنف وهي: (20)

- العنصر الذي يتضمن استخدام القوة البدنية أو غيرها، من قبل معتدي أو جماعة من المعتدين.
- عنصر النية في إلحاق الأذى.
- عنصر إدراك المعتدى عليه بوقوع أذى أو انتهاك.
- نصر إدراك بعض الأفعال أو الأنشطة أو الأحداث بوصفها " عنيفة " من قبل طرف ثالث، قد تكون على سبيل المثال سلطة قانونية.

ثانياً: تعريف العنف ضد المرأة.

باستقراء نصوص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، نجد أنه عرف العنف ضد المرأة في المادة الأولى منه، وقد

يكون دافعا لارتكاب العنف ضدها كالسب والشتم والضرب والإهانة⁽²⁸⁾ كما قد تكون التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد لها أثر في تكوين شخصيته العنيفة، فالطفل الصغير الذي يرى والده يعنف أمه بل والذي يمارس عليه العنف هو الآخر لا يملك في النهاية إلا أن يكتسب السلوك ويعيد ممارسته عندما تسمح له الفرصة بذلك⁽²⁹⁾، بالإضافة الى جهله لمبادئ التربية الجنسية، باستخدامه كل أساليب العنف لإشباع رغباته الجنسية، كما قد يكون ذو مزاج متقلب بين الغضب السريع لأتفه الأسباب وبين اللطف أحيانا ولكنه سرعان ما ينقلب إلى عنيف ومستعد لاستخدام أقصى أنواع القوة والعدوان والحاق الأذى بالمرأة.⁽³⁰⁾

2. أسباب اجتماعية واقتصادية:

أ. ضعف التشريعات وعدم مساهمتها للتطورات الاجتماعية: إن ضعف التشريعات وعدم مساهمتها للتغيير الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، والتساهل في تطبيق العقوبات على الشخص الذي يمارس العنف على المرأة، يفتح المجال الى تفاقم هذه الظاهرة سواء على مستوى الممارسة والتطبيق الفعلي.⁽³¹⁾

ب. تدهور المستوى المعيشي: حيث يعتبر قلة الدخل والبطالة من العوامل المؤدية الى حدوث العنف داخل الأسرة، فالزوج العاطل عن العمل أو كونه عاملاً أجيلاً زهيداً لا يغطي أساسيات الأسرة حيث يؤدي هذا العجز الى العنف بصفة عامة وضد الزوجة بصفة خاصة كونها هي المسؤولة عن إدارة وتسيير البيت.⁽³²⁾ فقد يؤدي تدهور المستوى المعيشي للأسرة والمجتمع لما يفرزه ذلك من عنف بسبب ضعف القدرة الشرائية مع ارتفاع عدد أفراد الأسرة، وكما أن البطالة تعد عاملاً قويا في إطار الظروف الاقتصادية المتدنية، فالتواجد المستمر للرجل مثال داخل البيت يدفعه لممارسة العنف ضد المرأة ويستوي تواجهه في الفضاء الخارجي أيضا لاقتراه لمثل هكذا سلوك بسبب الفراغ الذي يدفعه لذلك. فالضيق الاقتصادي يعتبر السبب الرئيسي لأمراض المجتمع، وثبت أنه من الأسباب الرئيسية للانحرافات الاجتماعية، لذا أصبح من المنطق ربط العنف ضد المرأة بأسباب اقتصادية تؤدي بالضرورة الى افات اجتماعية.

إن العنف ضد المرأة لا يأتي من فراغ بل له أسباب عديدة ومتنوعة، وكذلك له أشكال وصور متنوعة.

أولاً: أسباب العنف ضد المرأة:

تتعدد أسباب العنف ضد المرأة فمنها ما هو ذاتي أو اجتماعي أو اقتصادي.

1. الأسباب الذاتية:

أ. رضوخ وسكوت المرأة للعنف: إن رضوخ المرأة وسكوتها على الاعتداءات، مما يجعل الطرف الآخر يتمادى أكثر سواء كان ذلك بسبب الخوف الشديد من الرجل أو المجتمع، مما يدفعها للاستسلام لقدر بسيط من العنف تتزايد حدته فيما بعد، فقد تقبل المهانة والسخرية من أجل تجنب عنف جسدي أشد⁽²⁵⁾، كما قد تتقبل العنف اعتقاداً منها أنه دليل على حب الجاني لها، وفي هذا سئلت إحدى الزوجات " لماذا تعتقدن زوجك لا يجبك؟ قالت لأنه لم يعد يضربني"، وقد يذهب رضا الزوجة بالعنف الممارس ضدها إلى أبعد من ذلك من خلال تصرفاتها المدافعة على الجاني مما يجعل هذا الأخير يستمر في بطشه.⁽²⁶⁾

ب. المعتقدات الشاذة للزوجة: فقد يدفع عناد الزوجة بإثبات ذاتيتها بالتمسك بالمعتقدات التحررية التي ينادي بها الاتجاه المؤيد لتلك المعتقدات والأفكار، مما يثير استفزاز الزوج في شكل عنف ضد الزوجة كما تساهم تصرفاتها الشاذة من خلال الاستهانة بزوجها ومحاوله التقليل من شأنه أمام الآخرين، سواء بمجادلته أو تحقيره وانتقاد تصرفاته أو إحساسه بالدونية مقارنة بباقي الأزواج، كل ذلك وغيره من التصرفات المسيئة لكرامة الزوج، يعتبر دافعاً لتعنيف الزوجة من قبل زوجها، وأيضاً قد يكون تبذل الزوجة الجنسي وتمنعها عن زوجها حين يرغبها، سبباً مستفزاً له يدفعه إلى تعنيفها، وهو الأمر الذي حث عليه الرسول - صل الله عليه وسلم- بقوله: " إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وإن كانت على التنور".⁽²⁷⁾

ت. الحالة النفسية للمرأة: كالإحساس بعدم الاهتمام والنقص وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمستوى الثقافي كأن تكون المرأة أعلى أو أقل مستوى ثقافياً، مما يولد التوتر والشعور بالإحباط الذي

4. **العنف اللفظي:** يعد من أنواع العنف الأكثر انتشاراً وشيوعاً، لكنه نادراً ما يسلب عليه الضوء، وخاصة إذا كان هذا العنف ممارس داخل الأسرة، والذي قد يكون في صورة استخدام ألفاظ جارحة تؤثر نفسياً بشخص المرأة، وهذا العنف قد يتداخل مع العنف النفسي لما له من آثار نفسية عليها.⁽³⁵⁾

5. **العنف السياسي:** هو تعرض المرأة للعنف من قبل السلطة الحاكمة والاحتلال، سواء كان ذلك في وقت السلم أم الحرب، وذلك بعمليات القتل والسجن والتعذيب، وحرمان المرأة من حقها في حرية السفر والتنقل ومن أمثلة ذلك ما تعرضنا له النساء من عمليات اغتصاب داخل السجون الأمريكية في العراق، وكذلك قتل وتشريد وسجن النساء الفلسطينيات من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

6. **العنف الاقتصادي ضد المرأة:** غالباً لا يأتي العنف ضد المرأة في شكل اذى جسدي، أو معنوي أو جنسي، بل قد يتخذ العنف ضد المرأة شكلاً مادياً اقتصادياً، وذلك من خلال حرمانها من مستحقاتها المالية سواء تلك الداخلة في حيازتها أو تلك المقررة لها شرعاً وقانوناً، بصفتها زوجة أو أختاً أو أما.

ويشير العنف الاقتصادي إلى كل أفعال العنف الصادرة ضد المرأة بهدف تكريس دونيتها وتبعيتها للرجل، فتلحق ضرراً بحاجياتها الحيوية وتمس بحقوقها في العيش والسكن والاستقلال المالي ومن تلك الأفعال، امتناع الزوج عن الإنفاق، استيلائه على دخلها وممتلكاتها، سرقة الأموال.⁽³⁶⁾

الفرع الثالث: اثار العنف ضد المرأة.

سنتحدث في هذا الفرع عن الآثار التي يتركها العنف على المرأة والمتمثلة في الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يخلفها العنف ضد المرأة.

أولاً: **اثار العنف ضد المرأة وتبعيتها على حالتها الصحية والنفسية:** يخلف العنف ضد المرأة آثار صحية مختلفة، الفسيولوجية منها والبدنية، حيث يظهر على المرأة المعتدى عليها أمراض صحية سواء نفسية أو الجسدية، مما يؤثر على أداءها لوظائفها الاجتماعية منها والأسرية، ومما يدفعها أيضاً إلى انحرافات أخلاقية كالإدمان والعلاقات الغير شرعية والولوج في

ت. انتشار ثقافة الإعلام العنيف: قيام وسائل الإعلام بث صور وممارسات العنف ضد المرأة والمواد الإباحية المخلة أخلاقياً والتي تسيء للمرأة مما يسهم في استمرار وانتشار العنف من خلال التأثير السلبي على المرأة، إلى جانب كيفية تناول الوسيلة الإعلامية للقضايا المطروحة على الساحة العالمية أو المحلية مما ساهم في كثير من الأحيان تقبل المرأة للعنف الممارس ضدها.⁽³³⁾

ثانياً: **اشكال العنف ضد المرأة:** يأخذ العنف ضد المرأة أشكالاً متعددة سواء كانت معنوي أو جسدية، وذلك على النحو التالي:

1. **العنف الجنسي:** ويشمل نوعاً من العنف الجنسي والجسدي، وذلك بمحاولة الاعتداء على جسد المرأة، ومحاولة لمس جسدها، ويقع من ضمن هذا النوع الاغتصاب وإجبار المرأة على القيام بأفعال جنسية دون رغبتها، والتحرش اللفظي الذي يتم عن طريق التلفظ بألفاظ بذيئة في الشوارع، وأماكن العمل.

2. **العنف الجسدي:** ويتمثل في الاعتداء بالضرب على جسد المرأة، سواء كان ذلك باستخدام القوة الجسدية أو أدوات صلبة وحادة والعصا وغيرها من الوسائل.

3. **العنف النفسي:** عبارة عن ذلك السلوك الغير السوي المتواجد في كل مجتمعات العالم ويتحدد معناه في استخدام القوة بشكل عبارات مهينة تحط من الكرامة وتعبر عن الازدراء في مواجهة الآخر، بهدف إجباره على الرضوخ لإرادة خصمه، وسواء تكونت العلاقة بين الطرفين عن طريق القانون أم عن طريق الواقع.

كما ويقصد به كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون أن تكون لها اثار جسدية ومادية ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، التي تهدف الى الخط من قيمة المرأة بإشعارها بأنها سيئة وادنى مرتبة، من خلال سبها أو تعييرها أو حرمانها من التعبيرات العاطفية أو المراقبة والشك وسوء الظن بما واعتبارها مصدر الانحراف أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها.⁽³⁴⁾

تفانيها في المحافظة على أداء عملها أو تطورها المهني على الوجه الأكمل فهو يحول بينها وبين تحقيق أهدافها بسبب غيابها المتكرر عن العمل لمعالجة ما أصابها من أذى مادي أو معنوي بالإضافة إلى الابتزاز المالي من قبل الزوج كأن يستولي على أموالها بالقوة والتهديد أو رفع يده عليها أو جزئياً عن الإنفاق على الأسرة، وفي حالة كونها لا تملك دخل قد يلجأ إلى حرمانها من مستحقاتها العلاجية أو المعيشية. (41)

كما يعد الفقر أحد أهم الدوافع وأسباب العنف ضد المرأة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك ناتج عن شعور الطبقات الفقيرة بالحرمان والنقص وهذه المشاعر العدوانية تتولد عن قناعة هذه الطبقات بضيق حقوقها، وتشير الدراسات إلى وجود علاقة قوية بين الفقر والعنف ضد المرأة تصل أحيانا إلى الاعتداء على حياة افراد الأسرة. (43)

المطلب الثالث

الآليات القانونية لحماية المرأة جزائياً

ظاهرة العنف ضد المرأة تعد من الظواهر السلبية في المجتمعات بحيث تسعى الدول عن طريق سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للحد من القضاء عليها بجميع أشكالها من خلال اليات تضمنتها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية.

فمن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

● الفرع الأول: حماية المرأة من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

● الفرع الثاني: حماية المرأة في التشريع الفلسطيني والعراقي.

الفرع الأول: حماية المرأة من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ستحدث في هذا الفرع عن حماية المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الحماية التي اقرها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان للمرأة.

عالم الرذيلة، والتي تؤدي بها في أغلب الأحيان إلى أمراض صحية، كالإصابة بالأمراض المنتقلة جنسيا كفيروس نقص المناعة، وقد يؤدي العنف الممارس ضدها أيضا إلى الموت نتيجة ذلك أو بسبب فقدانها لثقتها بنفسها وعدم احترامها لذاتها، مما يسهم في تأزم حالتها النفسية وشعورها بالاكئاب والإحباط مما يدفعها إلى اللجوء في بعض الالاتجار. (37)

كذلك يخلف العنف أيضا آثارا جسدية على جسم المرأة تؤدي بها إلى تشوهات جسدية كالكسور والجروح والخدش والحروق والعاهات الدائمة، اضطرابات وظيفية للأعضاء، آلام المفاصل والعضلات، متلازمة القولون العصبي، اضطرابات الجهاز الهضمي، صعوبة السيطرة على بعض الأمراض المزمنة كمرض الأعصاب. (38)

ثانياً: اثار العنف ضد المرأة وتبعيتها على حالتها الاجتماعية: ويقصد بالآثار الاجتماعية، العادات والتقاليد التي اعتادها المجتمع والتي تعتبر العنف والقسوة مقياس يقاس به مدى قوة الرجل وصلبته ورجولته، وان الاختلاف العمري الكبير بين الزوجين، والفروق الطبقيّة والتعليمية الواضحة بينهما، وأصدقاء السوء، وتدخل الأهل بطريقة خاطئة بين الزوجين، والزواج من زوجة أخرى من دون موافقة الأهل، وعدم طاعة الزوج والخروج من دون إذن منه، ورفض الزوجة العودة إلى بيت الزوجية، ورفض الرجل من قبل أهل الفتاة والشك والريبة، والاعتقاد بالخرافات ، يؤدي كل ذلك إلى زيادة العنف ضد المرأة. (39)

ثالثاً: اثار العنف ضد المرأة وتبعيتها على حالتها الاقتصادية: يترتب على الوضع الاقتصادي الصعب لبعض الأسر، عدم توفير احتياجات، مما يؤدي إلى إن ينشأ صراع بين الزوج وزوجته لتوفير احتياجات البيت، وقد يتطور الصراع إلى نوع من الشجار والضرب العنيف، وغالبا ما يكون هذا العنف واقعا من جهة الزوج على زوجته، ومن الأب على أبنائه، وقد يقوم بعض الأبناء بضرب آباءهم من اجل الحصول على المال أو شراء ما لم يتوفر لديهم من احتياجات أساسية أو كمالية. (40)

كما تتمثل آثار العنف ضد المرأة أيضا في كونه أحد الأسباب في تعطيل المرأة عن مواصلة تعليمها أو كعائق يعرقل

ثانياً: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف وفق العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م⁽⁴⁵⁾: صدر عن الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م ودخل حيز النفاذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ 13 مارس 1967، وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة لكاف الأفراد دون تمييز بما في ذلك المرأة، كما أكدت المادة (6)⁽⁴⁶⁾ من هذا العهد على أن الحق في الحياة لازم لكل إنسان وإيماناً منها بخطورة انتهاك هذا الحق نصت المادة (7)⁽⁴⁷⁾ كذلك على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب وال معاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتنص المادة (9) من ذات العهد، بقولها: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه".

إن حق الأشخاص في السلامة الجسدية هو شرط للتمتع بالحقوق كلها، إذ لا مجال للمطالبة بالحقوق والتمتع بها إذا كان الإنسان غير متحرر من الخوف وهو السبيل لتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان رجل كان أو إمرة من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.⁽⁴⁸⁾

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م⁽⁴⁹⁾: أقرته الجمعية العامة عام 1966م ودخل حيز النفاذ في الثالث من يناير 1976م بعد ايداع وثائق التصديق والانضمام حيث توفر المادة (5)⁽⁵⁰⁾ منه ضمانات ضد إهدار أي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو فرض قيود عليها ضد أي إساءة أو تأويل لأي حكم في العهد كوسيلة لتبرير نقض أي حق الحرية وتقييدها بدرجة أكبر مما يقضي بها العهد.

ثالثاً: حماية المرأة في الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان⁽⁵¹⁾.

أولاً: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف وفق الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان: وفقاً لنص المادة (1) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 حيث ورد هذا المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة، بقولها: "لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." أما المادة (2)، فقد نصت على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز، بقولها: يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنس والنفسى الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنس والنفسى الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنس والنفسى الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع".

⁽⁴⁴⁾ويعد الاستعباد الجنسي أحد صور الرق والاستعباد التي تحضرها هذه المادة، في حين تنص المادة (5) على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". ولا شك أيضاً في أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل والإجهاض القسري يعد بلا شك نوعاً من أشكال التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي، كما أنه يمنع أي عقوبة قاسية والإنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة القاسية والحاطة بالكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضاً في أسرتها وذويها.

جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام والية قضائية جنائية ذات أهلية.

2. الحماية المقررة للمرأة ضد العنف وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان: لقد طالب القرار رقم (30) الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في بيروت، بضرورة عقد للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية بمشاركته خبراء من الأمم المتحدة لدراسة مشروع ميثاق العمل الاجتماعي لحقوق الإنسان، لذلك قررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وبتاريخ 10 ديسمبر 1970م قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقت تم طرح المشروع على الدول الأعضاء لإبداء رأيها وبعد أكثر من عقدين من الجدل أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994م ونشره على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977م، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط العراق من بين 22 دولة في الجامعة، أكثر جرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (16) في تونس في 22 و 23 مايو 2004م، ودخل حيز النفاذ في 5 مارس 2008م.⁽⁵³⁾

وقد نصت المادة (5) منه على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وذلك على النحو التالي:
أ. الحق في الحياة حق ملازم كل شخص.
ب. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

في حين المادة (8) من الميثاق العربي فتشكل ضمانات فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف، لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجال كان أو إمرة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال بحق النساء

سنتحدث في هذا المجال عن حماية حقوق الإنسان وكذلك حقوق المرأة في هذا الميثاق، وذلك على النحو التالي:

1. الحماية المقررة للمرأة ضد العنف وفق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: باعتماد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003م تتضمن ديباجة البروتوكول إشارة للمواد (2) و (18) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويضع البروتوكول نصب عينيه إعلان داكار لعام 1994م وبرنامج عمل بيجين لعام 1995م، ورغم مصادقة الدول الإفريقية على موثيق حقوق الإنسان، إلا أن الممارسات الضارة والعنيفة ضد المرأة لا تزال موجودة، ما يحتم وضع بروتوكول لسد النقص الذي يعتري الميثاق الإفريقي، وذلك بناءً على المادة (66)⁽⁵²⁾ من ذات الميثاق.

ويكون القضاء على العنف ضد المرأة حسب الميثاق سابق الذكر، بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأدوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة، وضمانا لكرامة النساء وحقوقهن في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين.

كما يتحتم على الدول حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك باتخاذ جملة تدابير على مستوى تشريعاتها الداخلية منها، سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي، اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها.

وكذلك خلال النزاعات المسلحة تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشرذات داخليا، من كافة أشكال العنف والاعتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه

والمشاركة المنصفة؛ فقد أتى بالنص على ذلك من خلال عدة نصوص، بما يؤكد التزام السلطة الفلسطينية بروحية مبادئ حقوق الإنسان، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (10) والتي تنص على:

- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون ابطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان ولا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، وكاستنتاج، فالقانون ضمن عدم التمييز على قاعدة إن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان في المحصلة.

أما المادة (6) فقد نصت على مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والمؤسسات والأشخاص. فيما يتعلق بالمادة (26) أكدت أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

- حق تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية وفقاً للقانون.

- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

- حق تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

- حق عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وفي حدود القانون.

أما بخصوص حق المرأة في المشاركة وتولي مناصب رفيعة في السلك الدبلوماسي والهيئات الدولية، فقد أتت المادة (56) على ذلك بعمومية دون أي تخصيص للمرأة، وهنا يترك باب التمييز الايجابي للمرأة للسلطة التنفيذية ورئيسه.

2. حسب قانون انتخاب المجالس والهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م: (55) لم يتضمن القانون بشأن المجالس والهيئات

لكونهن أكثر تعرضاً لمثل هذه الجرائم واعتبارها جرائم ال تسقط بالتقادم وفقاً للمادة السابقة التي تنص على ما يلي:

أ. يحضر تعذيب أي شخص بدنياً ونفسياً ومعاملته معاملة قاسية أم حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

ب. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وبعد ممارسة هذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب والتمتع بحق رد الاعتبار والتعويض.

كما أكدت المادة (10) على حظر الرق والاستعباد والسخرة والإتجار بالأشخاص لغرض الدعارة وغيرها. ومن جانب آخر، تلزم المادة (23) من الميثاق العربي الدول الأطراف أن تتعهد كل دولة في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

أما المادة (33) من الميثاق فتتعلق بالرضا في الزواج حيث تقرر في الفقرة (1) أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقاً لشروط وأركان الزواج وال يعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند عقد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

خلاصة ما تقدم نجد أن جميع الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، اهتمت بحقوق المرأة كما نبذت جميع أشكال العنف الممارس ضدها ونظمتها على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني: حماية المرأة في التشريع الفلسطيني والعراقي.

ستحدث في هذا المجال عن حماية المرأة في التشريع

الفلسطيني والعراقي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف المشرع الفلسطيني من حماية المرأة.

1. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002م وتعديلاته لسنة 2003م: (54) لقد تناول هذا القانون حق المرأة بالمساواة

3. قانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 1995م:

(56) مشاركة المرأة الفلسطينية في الانتخابات العامة ينص قانون الانتخابات الذي تمت على أساسه الانتخابات الرئاسية والتشريعية عام 1996 على مشاركة المرأة الفلسطينية في الترشيح والانتخاب دونما أدنى تمييز، ويمكن أن نبرز ذلك من خلال المواد التالية:

المادة (6) الواردة تحت حق الانتخاب، وتنص على أن: "الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة، ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين أو الرأي أو الانتماء السياسي أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية والعلمية".

ونصت المادة (7) على أهلية الانتخاب، حيث أشارت إلى شرط أن يكون الناخب فلسطيني الجنسية ويبلغ من العمر الثامنة عشر، من هنا يبرز إنه لا محظورات على مشاركة المرأة أو أهليتها في الانتخاب.

وعلى صعيد الترشيح لمركز الرئيس اشترط القانون في المادة التاسعة أن يكون من يتقدم لترشيح نفسه لمنصب رئيس السلطة، فلسطينياً بالغاً لسن الخامسة والثلاثين من العمر، وهنا أيضاً لا يوجد أي معيار للتمييز.

كما أن المادة (12) من القانون حددت شروط الترشيح لعضوية المجلس التشريعي من خلال النص على: "لكل شخص فلسطيني ذكراً كان أو أنثى أتم الثلاثين من عمره أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع وكان اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي. وتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب، فله الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس.

وعند الحديث عن الاستثناءات حسب نص المادة (14) من القانون التي تنص على استثناءات من لا حق له بالترشيح، جد أنه لا يوجد ما يطال المرأة كأمراة، بل كموطنة في حال كانت وزيرة، أو في سلك القضاء أو أجهزة الأمن، وهذا الإجراء هو نفسه ينطبق على الرجل كموطن أيضاً. وهذا الاستثناء هو

المحلية أي تمييز ضد المرأة واشترط الفلسطينية كجنسية ويمكن أخذ المادتين (9) و(24) كمؤشر عام منح القانون.

فالمادة (9) تقول: "أن يمارس حق الانتخاب بموجب هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط التالية":

أ. أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمر يوم الاقتراع.
ب. أن يكون مقيماً ضمن منطقة الهيئات المحلية التي أدرج فيها سجل الناخبين.

ت. أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية.

والمادة (24) وتشترط في المرشح مايلي:

- بلوغ سن الثلاثين لمرشح الرئاسة، و سن الخامسة والعشرين لمرشح العضوية.

- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين، وأن تتوفر فيه شروط الناخب.

- أن لا يكون محكوم عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنابة.

- أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي أو أي جهاز من أجهزة الأمن العام أو مجلس الهيئة أو محامياً له، إلا إذا قدم استقالته مرفقاً بطلب الترشيح.

- أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها، وأن لا يكون مرشح في دائرة أخرى.

- أن يقدم شهادة بدفع جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس.

إلا أن هذا قد عدل بعد تقديم اعتراضات عليه من المؤسسات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني لضمان مقاعد المرأة في المجالس المحلية، فقد عدلت مواد هذا القانون لتخلق حالة التمييز الايجابي للمرأة بضمان مقعدين في كل مجلس للنساء، إلا أن هذا قد واجهه صعوبة أخرى، حيث ألزم القانون النساء المتقدمات للترشيح سواء للرئاسة أو العضوية عدم استكمال شروط قبولهن إلا إذا قدمن براءة ذمة تفيد خلو ذمة أقاربهن تجاه المجلس. وهذا يحد ذاته إجحاف بحق المرأة ومتجاوز وعليه كثير من التحفظات القانونية والإنسانية.

الأساسي الفلسطيني على إلزامية ومجانبة التعليم يعني إعطاء دفعة جديدة للعملية التربوية والتعليمية في فلسطين، وبما يسهم جدياً في الحد من ظاهرة الأمية التي لا تزال مرتفعة بين الإناث.

5. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م: (58) لا شك أن اللامساواة تبسط ظلها على التشريعات العمالية، فهي تظل تمييزية لا تحمي المرأة العاملة بما يكفيها، من حيث: (إجازة الوضع، المنح العائلية، والتميز في سن التقاعد والضمان الاجتماعي...).

وعلى صعيد التشريع الفلسطيني، حيث توسع قانون العمل الفلسطيني في سبل الحماية ليشمل عدداً كبيراً من العمال، بغض النظر عن عددهم، ورفع سقف التعويضات المالية التي يستحقها العامل عند نهاية الخدمة أو الفصل التعسفي، ولكن هذا القانون يتطلب إصدار لوائح تنفيذية مهمة، وأنظمة واضحة تنطبق على خدمة المنازل، والتدريب المهني، والحد الأدنى للأجور، وتشكيل لجنة الأجور والصحة والسلامة المهنية.

إلا أن قانون العمل الفلسطيني تعامل مع المرأة الفلسطينية على أساس مبدأ المساواة ما بينها وما بين الرجل مراعيها أوضاعها الخاصة، ويظهر أنه لا يوجد تمايز لقانون العمل الفلسطيني عن باقي القوانين العربية الأخرى، إلا إنه يعتبر متقدماً من حيث مبدأ عدم التمييز في ظروف وشروط العمل. ففي المادة (100) منه أكد على عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة، حيث نص: "وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة يحظر التمييز بين الرجل والمرأة".

تعاني المرأة الفلسطينية مثل باقي نساء العالم من تمييز واضح في مجال المشاركة في رسم السياسات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية، وهذا التمييز أدى لهدر طاقات بشرية كاملة وضرورية في عملية البناء على الصعيدين المجتمعي والعلمي، خصوصاً أن السوق بحاجة إلى وجود امرأة فاعلة في مجال السوق وفي مجال التعليم التقني والمهني؛ تحقيقاً لدور كامل غير منقوص لدور المرأة في التنمية.

ويستوعي ذلك الوقوف عند قانون الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998، حيث يأتي هذا القانون تلبية لحاجات التنمية

قيد على هذه الفئات، حيث قيد القانون قبولهم للتشريح بتقديم استقالة من الوظائف التي يشغلونها.

بالجمل لا يشير قانون الانتخابات رقم (13) إلى أي تمييز ضد المرأة أو المس بأهليتها القانونية وحقوق المواطنة، ولكنه بالمقابل لم يضمن أي تمييز ايجابي لصالح المرأة، إذا ما اعتبرنا أن التمييز الايجابي للمرأة في القانون الانتخابي مسألة مهمة، لضمان حد أدنى من المشاركة والتمثيل في مرحلة معينة مراعاة من صناع القرار لوضعية المجتمع الانتقالية وما يستتبع ذلك من إجراءات قانونية.

إلا أن الوضعية القانونية قد تغيرت بعد إجراء تعديل على هذا القانون، حيث أصبحت مشاركة المرأة تتمثل في طبيعة النظام الانتخابي، فقد اعتمد المشرع النظام المختلط أي 50% قوائم و50% تمثيل نسبي، وقد أثار هذا النظام ضجة إعلامية كبيرة، وذلك كونه نظام مجحف ولا يضمن أدنى عدالة لصالح المرأة وللأحزاب الصغيرة، فعلى صعيد مشاركة المرأة ضمن لها القانون مشاركة في الانتخابات حسب نظام القوائم، حيث تكون امرأة ضمن الأسماء الثلاثة الأولى من القائمة، وتليها امرأة ثانية من بين الأسماء الأربعة التالية، وبعدها كل خمسة أسماء في القائمة يجب أن تتضمن امرأة، لكن هل هذا الوضع يخلق تمييزاً إيجابياً للمرأة؟، هذا يبقى مطروحاً للبحث والتساؤل ورهين بالتجربة.

4. قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998: (57) لقد شكل صدور قانون التعليم العالي في فلسطين خطوة مهمة نحو تطوير وتوسيع قاعدة التعليم العالي، لأنه يمثل مجالاً جديداً أمام الطلبة للالتحاق في الجامعات أو استكمال الدراسات العليا، كما توضح مسوحات دائرة الإحصاء المركزي الفلسطيني إن هناك علاقة مباشرة بين زيادة الجامعات والتخصصات الأكاديمية، وبين توسع مشاركة المرأة في مختلف الميادين، فهو يفتح أمامها فرصاً جيدة للالتحاق بالتعليم.

إلزامية التعليم الأساسي حتى العاشر الأساسي: إن إقرار إلزامية التعليم حتى الصف العاشر الأساسي ساهم في رفع نسبة الالتحاق في التعليم لكلا الجنسين وحد من ظاهرة التسرب وعدم الالتحاق بالتعليم في هذه المراحل. إن تأكيد القانون

كان هناك من يرى أن القانون يجب أن يضمن نسبة مشاركة للمرأة في الوظائف لا تقل عن (30%) إذا لم تكن هذه النسبة متحققة.

بخصوص الإجازات، فمنح القانون المرأة في المادة (88) حسب النص:

- الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده.

- للموظفة المرضعة الحق في الانصراف من العمل قبل انتهائه بساعة واحدة ولمدة سنة بعد تاريخ مولد الطفل، ولها الحق في إجازة بدون راتب لمدة عام لرعاية مولودها، وهو بهذا يضمن مرونة في التعاطي مع المرأة المرضع، وكذلك يعطيها فرصة للحضانه إن رغبت بذلك حتى لا تفقد عملها.

أما حقوق المرأة الصحية:

- الحق في الوصول السهل واليسير إلى الخدمات الصحية التي تحتاجها في مراحل حياتها المختلفة: (الطفولة، والمراهقة، والإنجاب، والأمان على الشيخوخة).

- الحق في تلقي الخدمات الصحية مع احترام خصوصية المرأة وحقها في المعرفة والاختيار.

- الحق في المشاركة الكاملة في وضع السياسات والبرامج الصحية، والإشراف على تنفيذ هذه السياسات والبرامج وتقييمها.

- توفير الفرص المتكافئة في المجال الصحي لتلقي التدريب والمشاركة في الدورات المختلفة.

ونخلص إلى أنه من الضروري التركيز على الحقوق التالية للمرأة الفلسطينية:

- الحق أسوة بالرجل في حصول المرأة على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، بغض النظر عن وضعها الطبقي أو العائلي أو عمرها أو مستوى تعليمها، أو أي اعتبار يتعلق بالمتعقد أو اللون.

- الحق في أن تشمل العناية وضعها الصحي والجسمي والاجتماعي (أي الرعاية الشاملة).

الاقتصادية، واضعاً ضوابط ومعايير الاستثمار في فلسطين، وحيث أن النظام الاقتصادي المعمول به هو اقتصاد السوق الحر لجميع المستثمرين، الضمانة على رأس المال والأرباح، وإلى غير ذلك حسبما جاء في المادة (10) من نفس القانون.

إلا إنه -للأسف- لم يراع أو ينظم عمل أو دخول المرأة أو مشاركتها في هذه العملية، حيث همّش دورها ودخولها سوق العمل للاستثمار، من هذا المنطلق لا زال وضع المرأة الفلسطينية على هذه الأصعدة الثلاثة أي على صعيد سوق العمل والاستثمار والتعليم التقني والمهني ضعيفاً، ولا يشهد مشاركة نسائية فاعلة وذلك لعدة عوامل اجتماعية وقانونية واقتصادية، لا بد من العمل على إزالة التمييز ضدها في هذه المجالات.

6. قانون الأحوال الشخصية: لم يصدر قانون فلسطيني للأحوال الشخصية، مما يعني استمرار العمل في قانون أحوال شخصية، مصري في قطاع غزة، وأردني في الضفة الغربية، وفي عام 1998 طرح إعداد مشروع قانون فلسطيني جديد للأحوال الشخصية، وثار جدل كبير حوله خصوصاً عندما شكل البرلمان الصوري، كآلية عمل ومبادرة جديدة من قبل الحركات والمراكز النسوية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني، وكان رد فعل التيار المحافظ في الاتجاه الإسلامي حاداً تجاه المطالب النسائية، معتبراً إياها تعدياً على المرجعيات وأصحاب الاختصاص، لذا طوي المشروع ولم يستكمل النقاش فيه بعد، ويبدو إن المستجدات على الساحة الوطنية، ودخول الانتفاضة ساهم في إعاقة إقرار القانون، علماً بأن قوانين كثيرة صدرت خلال مرحلة الانتفاضة وهي أقل أهمية منه، مما يعني أن أسباباً واعتبارات لازالت تحكم المشروع أو السلطة التنفيذية ولا تبدو واضحة للناس.

7. قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998: (59) تشمل أحكام هذا القانون الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية، ويتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة (السلطة الفلسطينية) حسب نظام تشكيلات الوظائف. إن هذا القانون ضمن التساوي بالأجور لجميع الموظفين دون تمييز على أساس الجنس، كما إنه أعطى نفس الفرصة في الوظائف العليا دون تمييز، وإن

الحرية إلى جانب حرية الحركة والتنظيم هي التي ستكفل تمكين المرأة وتقويتها على المدى الآني والمستقبلي.
ث. تقييم النظام القضائي والتشريعي في مجال تجريم العنف ضد النساء، ففي المجتمع العربي الفلسطيني قد يتطلب الأمر مراجعة التشريعات المتعلقة بالجرائم ضد أفراد الأسرة وكيانها وأخلاقها في إطار ما يشهده المجتمع من تطور، وكذلك استرشاداً بالاتفاقيات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان التي تنسجم مع الشريعة الإسلامية والتي تمنع العنف ضد المرأة والطفل.

ج. توظيف أساليب العمل الاجتماعي المهني وإنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية في المؤسسات التي مهمتها النظر في حوادث العنف: (كمراكز الشرطة، والمستشفيات،... وغيرها)، على أن تعطى لها صلاحيات الضبط القضائي.

ثانياً: موقف المشرع العراقي من حماية المرأة.

1. الدستور العراقي لسنة 2005م: (60) نص الدستور العراقي في بابه الثاني على الحقوق والحريات، إذ تضمن فصله الأول الحقوق. وتناول الفرع الأول من هذا الفصل - الحقوق المدنية والسياسية - المواد من المادة 14 - 21، وفي فرعه الثاني تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 22 - 37. وتضمن الفصل الثاني من هذا الباب الحريات المواد 37-46، وأهم ما يميز القانون أنه ساوى بجميع الحقوق بين المرأة والرجل ولا تمييز بينهما، وفقاً لنص المادة (14) من القانون ذاته، بقولها: " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة".

2. قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969 المعدل: (61) يتضمن قانون العقوبات في بعض أحكامه نصوصاً يتساوى فيها الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات، ونصوصاً أخرى تحمي حقوقها، إلا أن ثمة نصوصاً أخرى تميز بين الرجل والمرأة، وأخرى تشرعن للعنف ضدها.

3. قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 المعدل: (62) إن هذا القانون يضمن حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص

- الحق في أن تكون العناية مؤمنة ومتوفرة لجميع النساء.
- الحق في الحصول على كل المعلومات الطبية والعلمية التي تساعد على اتخاذ القرار.
- الحق في أن تُعامل باحترام أثناء تلقي الرعاية الصحية.
- الحق في التشاور في كل مراحل العلاج.
- الحق في السرية والكنتمان واحترام الخصوصية عند تلقي العلاج.
- العنف الموجه ضد المرأة:

إن المجتمع الفلسطيني في الحقيقة يعيش في مرحلة متوترة، ولعلنا نلاحظ أن نبرة العنف ضد المرأة، أصبحت عالية جداً ومتصاعدة. ولوضع الأمور في سياقها الأكبر والخروج من التحديات والصعاب المعقدة أمام المرأة الفلسطينية، خصوصاً إن سلة العنف بدأت تمتلئ وطوال الوقت يُلقى منها نتائج سيئة، فما هو المخرج من هذا كله؟! لذا تكمن أمام المرأة الفلسطينية في إطار طموحها نحو تمكينها من حقوقها، هو النظر بواقع ثاقب لتعزيز القانون الذي يحمي المرأة الفلسطينية، ومن هذا المنطلق، فإن للمرأة الطموحة لتحقيق الأهداف التالية:

أ. من أجل تمكين المرأة من حقوقها، لا بد أن تتعاضد مشاركة المرأة في الحياة العامة بقوة الدستور والقانون، وأن يدخل في ذلك التفكير الجاد في تعديل الدستور، بما يضمن تمثيلاً عادلاً للمرأة في كل المجالس الشعبية والمنتخبة.

ب. تعزيز أهداف الجمعيات والتنظيمات النسائية الأهلية؛ فهذه ليست قادرة على حماية منجزات المرأة فحسب، وإنما تكفل تنمية هذه المنجزات أيضاً. وتنمية برامج التعليم والإعلام عن القيم المناهضة للمرأة.

ت. توسيع حرية الاختيار للمرأة، فلا بد أن يكفل لها هامش واسع من حرية الاختيار سواء في التعليم والعمل، أو المشاركة الحكومية والأهلية، أو في الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة؛ فهذه

على أساس النوع الاجتماعي بكل أشكاله ضد المرأة، ورفع مستوى تمثيل المرأة بين هيئات صنع القرار، تعزيز تكافؤ الفرص الاقتصادية.

الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من الله- عز وجل- من إعداد هذا البحث الذي بعنوان: الحماية الجزائية للمرأة في التشريع الفلسطيني والعراقي، خلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. قضية المرأة لم تعد قضية وطنية بل أخذت أبعاد دولية بتزايد اهتمام المجتمع الدولي لحقوق المرأة، حيث أخذت طابعا دوليا تفرض نفسها في المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، وقد حدث ذلك بعدما اقتنع المجتمع الدولي بالدور الذي تلعبه المرأة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. وجود مجموعة من التشريعات المتناقضة وغير منسجمة مع بعضها البعض، وبالتالي غير منسجمة مع واقع ومكانة المرأة الفلسطينية والعراقية، والتي لا تتناسب مع الواقع والدور الذي تلعبه المرأة في المجال الخاص (الأسرة) وفي المجال العام (المجتمع).
3. عرفت المرأة الفلسطينية والعراقية تطورا كبيرا في فلسطين والعراق، خاصة في مجال التعليم والعمل، إلا أن الكثير من النساء في القرى والأرياف والأحياء الشعبية وحتى المدن، لا زلن تعانين التهميش والفقر والإقصاء والتمييز، وكذا تعرضها للعنف في مختلف أشكاله، لاسيما في نطاق الأسرة وذلك باسم التقاليد والأعراف التي ألبست لباس الدين، لتبرير الممارسات الضارة بالمرأة.

4. نجد المشرع الفلسطيني والعراقي من خلال الدساتير نص فيها بشكل صريح على ضرورة المساواة الإيجابية الذي يصب في مصلحة المرأة.

5. منحت الشريعة الإسلامية للأُم مكانة سامية، وذلك مراعاة لمحورية دور الأمومة في تحقيق مناهج الاستخلاف في الأرض،

4. متكافئة بين المواطنين من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين. ويترتب على ذلك إتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني. المادة (2) من قانون العمل. من حيث المبدأ فإن هذا النص يشابه مع نص المادة (3) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ألزم الدول الموقعة عليه بضمان مساواة الذكور بالإناث في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد المذكور كما بينا سابقاً.

كما أن القانون اعتبر العمل واجباً مقدساً يمليه الشرف وتستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره. كما أن نصوصه كفلت للعامل أجراً يكفي لسد حاجاته الأساسية ويمكنه من إعالة أسرة.

5. قانون الانتخابات: (63) صدر قانون الانتخابات العامة رقم (16) لسنة 2005م الذي عدل بالقانون رقم (26) لسنة 2009م الذي ساوى بين الرجل والمرأة حسب نص الفقرة (2) من المادة(1) من التعديل رقم (26) سنة 2009م، إذ جاءت بالنص الآتي: يصوت العراقيون أينما كانوا لقوائم محافظاتهم أو مرشحيهم على أن يشمل المصوتين خارج العراق بضوابط التصويت الخاص. وكذلك الفقرة (49) الدستور أقرت كوتا النساء بنسبة تمثيل لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

خلاصة ما تقدم نجد أننا أمام مجموعة من التشريعات المتناقضة وغير منسجمة مع بعضها البعض، وبالتالي غير منسجمة مع واقع ومكانة المرأة الفلسطينية والعراقية، والتي لا تتناسب مع الواقع والدور الذي تلعبه المرأة في المجال الخاص (الأسرة) وفي المجال العام (المجتمع).

لذلك نوصي المشرعين الفلسطيني والعراقي العمل على النهوض بواقع المرأة ومناهضة تعنيفها وتمكينها قانونياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً من خلال الحد من العنف المبني

لذلك كان من الطبيعي أن تحذو القوانين الوضعية خصوصاً الجنائية هذا الحذو، في تخصيصها ببعض مقتضيات الاستثنائية حماية لأمومتها، وهو ما عمل على تحقيقه المشرع الفلسطيني والعراقي الذي أقر على حماية خاصة بالأم أو بوليدها أو جنينها، وقد يكون قتل الأم لوليدها عذر مخفف أو قتل الأم ظرف مشدد.

6. كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة لحقوقها وكرامتها، في مواجهة جميع أشكال التمييز والعنف، وهذا ما اخذت به جل التشريعات العربية الإسلامية.

7. إن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في مجال توفير الحماية الكاملة للمرأة واعطائها كافة الحقوق.

8. المشرع الفلسطيني والعراقي فلم يعرفوا العنف ضد المرأة بتعريف صريح ومباشر غير ان الأمم المتحدة في إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993م قامت بتعريفه كما بين سابقاً وهو يعتبر مرجعاً هاماً لكل الدولة باعتبار أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تسمو على التشريعات الوطنية.

9. يعد الفقر أحد أهم الدوافع وأسباب العنف ضد المرأة الاقتصادي والاجتماعي، وذلك ناتج عن شعور الطبقات الفقيرة بالحرمان والنقص وهذه المشاعر العدوانية تتولد عن قناعة هذه الطبقات بضياع حقوقها، وتشير الدراسات إلى وجود علاقة قوية بين الفقر والعنف ضد المرأة تصل أحياناً إلى الاعتداء على حياة افراد الأسرة.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرعين الفلسطيني والعراقي العمل على النهوض بواقع المرأة ومناهضة تعنيفها وتمكينها قانونياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً من خلال الحد من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بكل أشكاله ضد المرأة، ورفع مستوى تمثيل المرأة بين هيئات صنع القرار، تعزيز تكافؤ الفرص الاقتصادية.

2. نوصي المشرعين الفلسطيني والعراقي بتعديل التشريعات المتناقضة والغير منسجمة مع بعضها البعض، لكي تنسجم مع واقع ومكانة المرأة الفلسطينية والعراقية.

3. نوصي المشرعين الفلسطيني والعراقي بتعريف العنف ضد المرأة كما عرفته المواثيق الدولية وتجرم العنف بكافة أشكاله وتوقيع العقوبات الرادعة بحق المخالفين.

الهوامش

(1) مريم بوزرارة زقار، الحماية الجزائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مجلة التربية والعلوم الاجتماعية، ص 488، نيهاد بوخالفة وإلهام بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، ص3.

(2) نيهاد بوخالفة وإلهام بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، ص4.

(3) محروس نصار الهبتي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ص51.

(4) نيهاد بوخالفة وإلهام بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، ص5.

(5) راجع المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

(6) راجع المادة (9) من الدستور العراقي لسنة 2005م. راجع المادة (14)

(7) فوزية هامل، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، ص25.

(8) محروس نصار الهبتي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ص51.

(9) محروس نصار الهبتي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ص51.

(10) سورة النساء:1.

(11) سورة الحجرات:13.

(12) سيد سابق، فقه السنة، ص 1383.

(13) زهيرة يوسف، بللو تكرر، "حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، ص334.

(14) رواه البخاري، ص6910

(15) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص 441.

(16) المورد، قاموس انجليزي عربي، دار العلم للمالين، ص 103.

- (17) رمون بودون، وآخرون، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ص 395 وما بعدها.
- (18) إبراهيم الحيدري، سيسيولوجيا العنف والإهاب، ص 20.
- (19) عبد القادر داودي، علي بن عوالي، العنف ضد المرأة، ص 323.
- (20) جبر محمد جبر، عادل هويدي، دوافع مستويات ممارسات العنف في ضوء بعض الخصائص الديمغرافية، ص 75.
- (21) نعى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ص 2006
- (22) وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ص 111.
- (23) بغداد باي عبد القادر، العنف ضد المرأة، ص 76.
- (24) أمحمدي بوزينة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، ص 64.
- (25) عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لها لمواجهته في الشريعة الإسلامية، ص 35.
- (26) حسن عالي، العنف الأسري من منظور سوسيو ديني، ص 29.
- (27) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، 3/465.
- (28) نوال لصلح، الحماية القانونية للزوجة المعفنة في التشريع الجزائري، ص 94.
- (29) نصيرة براهيم، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، ص 118.
- (30) فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، ص 39.
- (31) نصيرة براهيم، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، ص 118
- (32) عبد القادر داودي، علي بن عوالي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة، ص 329.
- (33) سالم محمد شيلان، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، ص 57.
- (34) فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، ص 39
- (35) افتال اخلاص، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق مفاهيم واثار صحية، ص 14.
- (36) كوثر عبد الحميد سعيد، العنف ضد المرأة، ص 693
- (37) نيهاد بوخالفة وإلهام بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، ص 27.
- (38) نيهاد بوخالفة وإلهام بن رحمون، المرجع السابق، ص 28.
- (39) معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة، ص 110.
- (40) نيهاد بوخالفة وإلهام بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، ص 29.
- (41) فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، ص 43.
- (42) معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة، ص 110
- (43) المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذا الغاية ينبغي لها: (أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه (ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.
- (ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد. (د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضاً عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتاح لهن حسيماً تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للاتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضاً إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛ (هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛ (و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقذاية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس؛ (ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة

العادلة. صدّقت 168 دولة على المعاهدة اعتباراً من أبريل 2014 ووقّعت عليها 74 دولة من غير تصديق. يُعتبرُ العهدُ جزءاً من الشّرعَة الدّوليّة لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

ترصدُ لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان (هيئةً مستقلّةً لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة) العهد، وتستعرضُ التقارير المنتظمة من الدّول الأطراف حولُ كفيّة تنفيذ الحقوق، حيثُ يجبُ على كلّ دولةٍ تقديمُ تقريرٍ اوليّ بعد عامٍ واحدٍ من الانضمام للمعاهدة ثمّ كلّما طلبت اللجنة ذلك (يتّم هذا الطّلبُ غالباً كلّ 4 سنواتٍ). وعادةً ما تجتمع اللجنة في جنيف وتقدُّ في العادة 3 جلساتٍ سنويّاً، مشار إليه في موقع ويكيبيديا.

(45) المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م:

(46) الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. 2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التدرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

(47) المادة (6) من ذات العهد سابق الذكر: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

(48) نيهاد بوخالفة وإلهام بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، ص32.

(49) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم

والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهم و إعادة تأهيلهم في المجالين البدني والنفسي؛ (ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛ (ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛ (ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، وإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق ببدور الرجل والمرأة؛ (ك) أن تساند الأبحاث ونجم البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وإن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئهِ ولتعويض من يتعرض له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛ (ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديديات الضعف في مواجهة العنف، (م) أن تضلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان. (ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان. (س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة، (ع) أن تسعد وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، (ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

(44) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعدّدة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 أليف المؤرخ 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهد، والتي سمحت للمعاهدة دخول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام رقم 35. وتلزم المعاهدة أطرافها على احترام الحقوق المدنيّة والسياسيّة للأفراد، ويشتمل في ذلك حق الحياة، حرّيّة الدّين والمعتقد، حرّيّة التعبير عن الرأْي، حرّيّة التّجمّع، والحقوق الانتخابية، والحق في المحاكمة

- (52) المادة (66) من الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان: يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة بروتوكولات واتفاقيات خاصة.
- (53) نيهاد بوخالفة وإلهم بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، ص34.
- (54) القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002م وتعديلاته لسنة2003م
- (55) قانون انتخاب المجالس والهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م
- (56) قانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 1995م.
- (57) قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.
- (58) قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.
- (59) قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.
- (60) الدستور العراقي لسنة 2005م
- (61) قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (62) قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 المعدل.
- (63) قانون الانتخابات العراقي.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

أولاً: الكتب العلمية:

- إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، ط1، دار الساقى، بيروت، لبنان، 2015م.
- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1978م.
- أحمد محمد بوزينة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر"، مجلة جيل حقوق الإنسان - العام الخامس - العدد28، 2018م.
- بغداد باي عبد القادر، العنف ضد المرأة - قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة- مجلة الفكر المتوسطي، العدد 12، 2017م.
- جبر محمد جبر، عادل هويدي، دوافع مستويات ممارسات العنف في ضوء بعض الخصائص الديمغرافية، المجلة المصرية للدراسات النفسية، المجلد 13، العدد 04، 2002م.

أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتع بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتباراً من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد. العهد الدولي هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني. يتم رصد العهد من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشار إليه في موقع ويكيبيديا.

(50) المادة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي.

(51) الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان: هو وثيقة لحقوق الإنسان، من 68 مادة، مقسمة إلى أربعة أقسام: حقوق الإنسان والشعوب، والواجبات، وإجراءات المفوضية الأفريقية، والمبادئ القابلة للتطبيق. يدمج الميثاق الأفريقي مجموعات الحقوق الثلاث، وهي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الجماعات والشعوب. يفرض الميثاق الأفريقي التزامات على أفراد كل مجتمع أفريقي، ويربط بين أفكار حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب، والواجبات المفروضة على الشعوب.

تُعد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الهيئة المكلفة بتفسير الميثاق، وكذلك التحقيق في الشكاوى الفردية. تأسست اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أساس المادة 30 من الميثاق، وافتتحت عملها في نوفمبر 1987. تجتمع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مرتين في السنة، ويوجد مقر أمانتها في مدينة بانجول (عاصمة غامبيا).

- حسن عالي، "العنف الأسري من منظور سوسيو ديني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان-طرابلس-، 2018.
- ريمون بودون، وآخرون، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1986م.
- زهيرة يوسف، بللو تکر، "حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي -دراسة مقارنة"-مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت -الجزائر-، المجلد03 العدد01، 2018.
- عبد القادر داودي، علي بن عوالي، "العنف ضد المرأة - دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19 العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة احمد بن بلة -وهران-، 2018.
- عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لها لمواجهة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م.
- فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالتجار بالأعضاء البشري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص، علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2012،
- كوثر عبد الحميد سعيد، "العنف ضد المرأة"، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 22، العدد 4، جامعة بغداد، 2011م
- محروس نصار الهبتي، الحماية الجنائية للحق في سالة الجسم، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان 2016م.
- مریم بوزرارة زقار، الحماية الجزائرية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مجلة التربية والعلوم الاجتماعية، الجزائر 2018م.
- المورد، قاموس إنجليزي عربي، دار العلم للمالين، بيروت، لبنان، 1982م.
- نصيرة براهيم، "المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيوولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلانه الاجتماعية في الجزائر - دراسة سوسيو أنثرو بيولوجية
- لظاهرة العنف في إقليم جيجل -"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 01، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015م.
- نهي القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان، 2006م.
- نوال لصلح، "الحماية القانونية للزوجة المعفنة في التشريع الجزائري"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 01، لبنان-طرابلس، 2017م.
- نهاد بوخالفة وإلهام بن رحون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2020م
- وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011م.
- ثانياً: القوانين والتشريعات:**
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته لسنة 2005م.
- قانون انتخاب المجالس والهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م
- قانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 1995م.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.
- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.
- الدستور العراقي لسنة 2005م
- قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 المعدل.
- قانون الانتخابات العراقي.
- ثالثاً: الاتفاقيات والاعلانات والمعاهدات الدولية.**
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م:
- الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان

PENAL PROTECTION FOR WOMEN IN THE PALESTINIAN AND IRAQI LEGISLATION "COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY"

* ALI HUSSEIN JABBAR AL-AHBABI, HAJI DEHABADI, ** MUHAMMAD ABDUL-BASIT ABDUL-AZIZ
HABIB, AND RUHULLAH AKRAM

*(State of Iraq) Criminal Law Qom State University "Islamic Republic of Iran

** (State of Palestine) Criminal Law Qom State University "Islamic Republic of Iran

ABSTRACT

This research aims to shed light on the penal protection of women, and the extent to which it is organized in the Palestinian and Iraqi legislation.

The researchers followed the descriptive approach in an analytical manner and the comparative approach, and divided the research into three demands. In the first requirement, they dealt with: the concept of penal protection for women, and it is divided into three branches. The first section: the definition of penal protection for women, while in the second section it dealt with: the conditions of penal protection for women., while in the third section it dealt with: women's rights that are the subject of penal protection.

Then the researchers reviewed in the second requirement: the penal protection of women against violence, and it is divided into three branches, the first branch: the concept of violence against women, while the second section: the causes and forms of violence against women, while the third section: the effects of violence against women.

While they dealt with the third topic: legal mechanisms for the criminal protection of women, and it is divided into two branches, the first section: the protection of women from international and regional human rights conventions, the second section: the protection of women in Palestinian and Iraqi legislation.

At the end of the research, the two researchers reached several results, the most important of which was the existence of a group of contradictory and inconsistent legislation with each other, and therefore inconsistent with the reality and status of Palestinian and Iraqi women, which are not commensurate with the reality and the role that women play in the private sphere (family) and in the field public (community).

Among the most important recommendations of the research, we recommend that Palestinian and Iraqi legislators work to advance the status of women, combat their violence, and empower them legally, politically, economically, and socially by reducing gender-based violence in all its forms against women, raising the level of women's representation among decision-making bodies, and promoting equal economic opportunities. We hope that these recommendations will be accepted by the Palestinian and Iraqi legislators and will be taken into consideration.

KEYWORDS: protection, penal, women, legislation